بل جوزها حيث قال الخطيب في التلخيص وتبعه المصنف هنا
واختار رد التبعية الى المكنية عنها على ما فسرناه هناك
سابقا على انه يجوز ان ينكر التبعية التي لا يكون قرينة للمكنية
او التبعية التي استعملت في امر محقق حسا او عقلا ثم ان
هذا السؤال واقع في التلخيص مردود بان يقال انه ان قدر
التبعية حقيقة لم تكن تخييلية لانها مجاز عنده فلم تكن
المكنى عنها مستلزمة وذلك باطل بالاجماع والا فتكون استعارة
فلم يكن ما ذهب اليه معينا لما ذكره غيره ولعل المصنف لم يذكر
الشق الاول ولذا لا مجال له فيكون الترديد قسميا واليه اشار
بقوله وهو قد صرح الفريدة الثالثة وذهب الخطيب
الى انها اى الاستعارة بالكناية التشبيه المضمر في النفس
الذى يدل عليه باثبات شئ من خواص المشبه به للمشبه
كاظفار المنية وج ولا وجه لتسميتها استعارة لان
الاستعارة لا تكون الا لفظا والتشبيه ليس بلفظ فيه
ان اراد انها لا تكون الا لفظا عند الخطيب فهو غير مسلم
لجواز ان لا يطلق لفظ الاستعارة على المصرحة والمكنية
بالاشتراك اللفظي دون المعنى عنده وان اراد انها لا تكون
الا كذلك عند الجمهور فهو مسلم لكنه لا يضر اذ لا يلزم من عدم
وجه التسمية اعلم انه يمكن رجوع مذهب الخطيب
الى مذهب السلف بارتكاب ادنى مسامحة وج لا فرد
كما لا يخفى واعلم ان تسميتها استعارة بالكناية وجها واحدا

السلف

السلف كما مر به سابقا وجها لتسميتها بالكناية وثانيا
لتسميتها استعارة على قول السكاكي كما اشار اليه بقوله فلا يكون
استعارة اولا وجه لها كما اشار اليه سابقا ولا وجه لتسميتها
استعارة ايضا بقوله وج لا وجه لتسميتها استعارة الفريدة
الرابعة لاشبهة في ان المشبه في صورة الاستعارة بالكناية
دون المصرحة لا يكون مذكورا صراحة بلفظ المشبه به من
من حيث انها استعارة بالكناية ولا لاحدث المصرحة و
المكنية وهو ايضا اولا يكون مذكورا به وجوبا والا لم يبق
بينهما فرقا في شئ من الصور وهو باطل ايضا فلا ينافي
هذا قوله والحق عدم الوجوب كما في صورة الاستعارة المصرحة
متعلق بالمنفي واشارة الى ما ذكره من التقييد والدليل واما
الكلام اى الشبه او النزاع والخلاف فقال بعضهم بجب و
قال بعضهم لا يجب بلا يم الاول قوله لاشبهة والثاني
قوله والحق في وجوب ذكره بلفظ المصرحة الموضوع له فلا يكون
استعارة ولا مجازا مرسلا والحق عدم الوجوب لجواز ان ينسب شئ
بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه وينبت له شئ من لوازم الآخر
فقد اجتمع المصرحة والمكنية ولجواز ان يكون شئ لازما لشئ
ويكون مشبها بشئ آخر ويستعمل لفظ الملزوم فيه وينبت له
شئ من خواص المشبه به فقد اجتمع المجاز المرسل والمكنية فيه
لا ان اراد بالجواز الامكان الوقوعي فهو غير مسلم وقوله
فاذا قرنها الله الآية لا يدل عليه لجواز ان يكون محمولا على اضافة

المشبه به

Copyright © Zhejiang Sci-Tech University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)